

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إهداء الجانب الأمريكى أسلحة وذخائر

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

ووفق على إهداء الجانب الأمريكى أسلحة وذخائر قيمتها المالية ١٧٦٩ . ٨٠٠ جنيهاً (فقط ثمانية ملايين وواحد ألف وسبعمائة وتسعة وستون جنيهاً لا غير) .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف